جامعة جازان

كلية الشريعة والقانون

" القرار الإداري المعلق على شرط"

دكتور/ محمود أحمد حلمي محمد حمزة

دكتوراه في الحقوق

"القانون الإداري"

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (91)"

(سورة النحل الآية "91")

أولاً: مقدمة:

يشترط لقيام الإدارة بأداء مهامها الموكولة إليها قانوناً أن تزود بوسائل متعددة منها "التصرف القانوني" لاتصاله المباشر بالأفراد وتعلقه بأموالهم ومصالحهم. بل وبحرياتهم في بعض الأحيان. والتصرفات القانونية التي تصدر عن الإدارة قد تتم بالإرادة المنفردة مثل القرارات الإدارية والقاعدة العامة هي نفاذ القرارات الإدارية من تاريخ صدورها بالنسبة للإدارة. أما نفاذها بالنسبة للأفراد فمنذ تاريخ علمهم بها بواسطة النشر أو الإعلان أو العلم اليقيني، فإن هذه القاعدة لا تصدق إلا بالنسبة للقرارات الإدارية البسيطة. أما القرارات الإدارية المعلقة على شرط والمضافة إلى أجل فإن نفاذها وتحقيق آثارها مرهون بتحقق الشرط الذي علقت عليه أو حلول الأجل المضاف إليه بدء نفاذها.

ثانياً: التعريف بالموضوع وأهميته:

قد تصدر الجهة الإدارية قراراً. وتعلق تنفيذه على تحقق شرط معين وهذا الشرط قد يتحقق أو لا يتحقق. فلا شك أن القرار الإداري يبدأ سريانه من تاريخ تحقق هذا الشرط. ومن هنا تبدو أهمية هذا البحث في أن تحقق الشرط الواقف يؤثر في الاختصاص الزماني السلطة الإدارية في المستقبل. كما يعطى للفرد الذي صدر القرار الإداري مركزاً قانونياً في المستقبل.

من هنا تظهر أهمية البحث في بيان مشروعية القرارات الإدارية المعلقة على شرط واقف طالما أن الهدف من هذا الشرط هو تحقيق المصلحة العامة.

خطة البحث وتشمل على تمهيد ومبحثين:

- **المبحث الأول: كيفية نفاذ القرارات الإدارية المعلقة على شرط.**

المطلب الأول: تعريف الشرط ومقوماته.

المطلب الثاني: أثر الشرط على سريان القرار الإداري.

- **المبحث الثاني: تخلف الاعتماد المالي وأثره على تنفيذ القرار الإداري.**

المطلب الأول: موقف القضاء من تخلف الاعتماد المالي للقرارات الإدارية.

المطلب الثاني: موقف الفقه من تخلف الاعتماد المالي للقرارات الإدارية.

الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

المراجع

الفهرس

تمهيد:

مفهوم القرار الإداري:

لتحديد مفهوم القرار الإداري فإنه يجب تعريف القرار الإداري وبيان عناصره.

أولاً: تعريف القرار الإداري فقهاً وقضاءً

1-تعريف القرار الإداري فقهاً:

عرف الفقه القرار الإداري بأنه " إفصاح عن إرادة منفردة يصدر عن سلطة إدارية ويرتب آثاراً قانونية "[1]

وعرفه البعض [2] بأنه " عمل صادر من فرد أو هيئة تابعة للإدارة أثناء أداء وظيفتها "

وعرفه البعض الآخر [3] بأنه " عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإدارة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثاراً قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو يعدل أو يلغى وضع قانوني قائم "

2-تعريف القرار الإداري قضاءً:

عرفت المحكمة الإدارية العليا المصرية القرار الإداري [4] بانه " إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني – إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغاءه –متى كان ذلك ممكناً وجائزاً بهدف تحقيق المصلحة العامة.

---

(1) أ/عبد العزيز بن محمد الصغير – القانون الإداري بين التشريعي المصري والسعودي – المركز القومي للإصدارات القانونية – الطبعة الأولى 2015 ص 164

(2) د/سليمان الطماوي – مبادئ القانون الإداري " دراسة مقارنة – دار الفكر العربي – الطبعة السابعة 1965 ص 872

(3) د/ محمد فؤاد مهنا – مبادئ وأحكام القانون الإداري مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية طبعة 1973 ص 67

(4) حكم المحكمة الإدارية في الطعن رقم 67 بتاريخ 1967/9/2 – السنة (12) قضائية – مجموعة السنة (12) ص 1236

ولنا عدة ملاحظات حول تعريف القضاء للقرار الإداري وهي:

أ-يتضح من تعريف القضاء للقرار الإداري بأنه " إفصاح الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح ...."

يتضح من كلمة إفصاح أنه قصر القرار الإداري على نوع معين وهو القرارات الصريحة أو الإيجابية. مع أن القرار الإداري قد يكون سلبياً وذلك بامتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للقوانين واللوائح ...."

ب-ورد في تعريف القضاء للقرار الإداري كلمة " الجهة الإدارية " وهذا يعني أن القرار الإداري لا بد أن يصدر في جميع الأحوال من جهة حكومية مع أن القرار الإداري قد يصدر من أشخاص القانون الخاص مثل القرارات الصادرة عن النقابات المهنية. فلا شك أنها قرارات إدارية رغم أنها صادرة من اشخاص القانون الخاص.

ثانياً: عناصر القرار الإداري: تتمثل عناصر القرار الإداري في الآتي

1-القرار الإداري عمل قانوني

يختلف العمل القانوني عن العمل المادي بأن الأول يهدف إلى إحداث أثر قانوني وهذا الأثر يتمثل بإنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغائه، وهذا الأثر القانوني هو جوهر القرار الإداري أو ما يعرف بركن المحل أي موضوع القرار الإداري، بينما العمل المادي لا يترتب عليه أي أثر قانوني. ولا ينشأ عنها حقوق أو التزامات، ومن ثم لا تعد قرارات إدارية "[1]

2-القرار الإداري يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة العامة

يعد القرار امتياز يمنح للسلطة العامة، ويصدر بالإرادة المنفردة للإدارة، بخلاف العقد الذي لا ينتج أثره إلا إذا تلاقت إرادة الإدارة مع الجهة المتعاقدة، ومما لا شك فيه أن قوة الإدارة تكمن في أحقيتها بأن تصدر قراراً بإرادة منفردة لا يتوقف أثره على رضا الطرف الآخر مما يمكنها من تغيير المراكز القانونية وتحقيق الغايات المنوطة بها.

---

(1) د/ مصطفى أبو زيد فهمي – قضاء الإلغاء – دار المطبوعات الجامعية – طبعة 2001 ص 19،23

والإدارة تعبر عن إرادتها إما بالإفصاح عنها سواء أكان صيغة القرار القيام بعمل أو الامتناع عن عمل فإذا أفصحت الإدارة عن قراراتها تكون إيجابية أو لم تفصح خلال مدة معينة، ويرتب القانون أو النظام أثر على سكوتها (قرار سلبي) [1]

3-أن يكون القرار صادر من سلطة وطنية

وبالتالي فالقرار الصادر من إحدى سفارات أو قنصليات الدول الأجنبية في دولة – رغم أنه صادر من جهة إدارية عامة بالنسبة للدولة التي تمثلها – لا تعد قرارات إدارية بالنسبة للدولة الموجودة على أرضها السفارات والقنصليات الأجنبية [2]

4-أن يكون القرار الإداري نهائياً

حرص القضاء الإداري على تفسير شرط النهائية في القرار وفقاً لصحيح القانون في كثير من أحكامه فقضى " بأنه لا يكفي لتوافر صفة النهائية للقرار الإداري أن يكون صادراً من صاحب اختصاص بإصداره، بل ينبغي أن يقصد مصدره الذي يملك إصداره تحقيق أثره القانوني فوراً ومباشرة بمجرد صدوره وألا تكون ثمة سلطة إدارية للتعقيب عليه وإلا كان بمثابة اقتراح أو إبداء رأي لا يترتب عليه الأثر القانوني للقرار الإداري النهائي " [3]

---

(1) د/ محمد جمال ذنيبات، د/حمدي محمد العجمي – القضاء الإداري في المحكمة العربية السعودية "دراسة مقارنة " – مكتبة العالم العربي للنشر والتوزيع والطباعة – الطبعة الثالثة – 2016 م ص 211

(2) د/ حمادة عبد الرازق حمادة – القضاء الإداري السعودي – مكتبة المتنبي – الطبعة الأولى – 2018 م ص 254

(3) حكم المحكمة في القضية 234 بتاريخ 1966/11/20 – السنة (9) قضائية – مجموعة السنة (12) ص 260

المبحث الأول

كيفية نفاذ القرارات الإدارية المعلقة على شرط

تمهيد:

تعد القاعدة العامة في نفاذ القرارات الإدارية هي نفاذها بالنسبة للإدارة منذ تاريخ صدورها، ونفاذها بالنسبة للأفراد منذ تاريخ علمهم بها بواسطة النشر أو الإعلان أو العلم اليقيني. نجد أن هذه القاعدة لا تصلح إلا بالنسبة لحالات القرارات الإدارية البسيطة، أما القرارات الإدارة المعلقة على شرط واقف فإن نفاذها وتحقق آثارها مرهون بتحقيق الشرط الذي علقت عليه.

وبناء على ما تقدم فإن هذا المبحث ينقسم إلى المطلبين الآتيين

المطلب الأول: تعريف الشرط ومقوماته.

المطلب الثاني: أثر الشرط على سريان القرار الإداري.

المطلب الأول
تعريف الشرط ومقوماته

أولاً: تعريف الشرط

يعرف فقهاء القانون الخاص [1] الشرط بأنه " أمر مستقبل غير محقق الوقوع، وهو أمر عارض إضافي يمكن تصور الالتزام بدونه "

والشرط كما يلحق الالتزام في مجال القانون الخاص، فإنه يلحق أي إرادة ترتب أثراً قانونياً، ومن أجل هذا يمكن أن يلحق الشرط بالقرار الإداري، باعتباره إفصاحاً عن إرادة ترتب أثراً قانونياً.

ويعرفه البعض الآخر(2) بانه " أمر مستقبل غير محقق الوقوع يترتب على وقوعه وجود الالتزام أو زواله فالشرط وفقاً لهذا التعريف إما أن يكون واقفاً يترتب تحققه سريان و نفاذ القرار الاداري وإذا تخلف سقط الشرط واعتبر كأن لم يكن و إما ان يكون الشرط فاسخاً يترتب على تحققه زوال القرار و إنقضاؤه

ثانياً: مقومات الشرط

يتضح من التعريف السابق أن للشرط مقومات ثلاث هي

أ-الشرط أمر مستقبل

إن الشرط يجب أن يكون أمراً مستقبلاً، فلا يجوز أن يكون أمراً ماضياً أو حاضراً، وذلك أن الأمر الماضي أو الحاضر لا يصلح أن يكون شرطاً يعلق عليه الالتزام.

فإذا أصدرت الإدارة قراراً أو علقته على أمر ماضي أو حاضر، فإن القرار الإداري لا يكون معلقاً على شرط بل يكون قراراً بسيطاً منجز الأثر.

---

(1) د/ عبد الرازق السنهوري – الوسيط طبعة 1958 – الجزء الثالث ص 9

(2) د / شريف يوسف حلمي خاطر – دار النهضة العربية – ط 2006-2007 ص116

ب-الشرط غير محقق الوقوع

إن الشرط كأمر مستقبل يجب أن يكون محتملاً حدوثه أو عدم حدوثه، فإذا كان الأمر المستقبل محقق الوقوع فإنه في هذه الحالة لا يكون شرطاً بل أجلاً، أمام إذا كان الأمر المستقبل مستحيل الوقوع ففي هذه الحالة يكون الالتزام المعلق عليه معدوماً إذا كان شرطاً واقفاً، ويكون الالتزام بسيطاً غير معلق زواله على شرط إذا كان شرطاً فاسخاً.

فالشك في وقوع الشرط هو الأساس. أي أن الشرط غير محقق الحدوث. [1]

وعلى ذلك إذا أصدرت الإدارة قراراً بتعيين شخص في وظيفة معينة، وعلقت هذا القرار على خلو هذه الوظيفة من شاغلها الحالي بإحالته إلى المعاش. فإن هذا القرار لا يكون معلقاً على شرط بل يكون مضافاً إلى أجل وهذا الأجل هو الوقت الذي يصبح فيه الشاغل الحالي للوظيفة في سن المعاش.

أما إذا أصدرت الإدارة قراراً بتعيين شخص في وظيفة معينة وعلقت نفاذ هذا القرار على ثبوت صلاحية للوظيفة في خلال مدة الاختبار فإن هذا القرار يكون معلقاً على شرط [2]. فالصلاحية للوظيفة يمكن أن تتحقق في هذا الشخص أو لا تتحقق.

جـ-الشرط أمر عارض

إن الشرط بطبيعته أمر عارض يتصور وجود الالتزام بدونه، وذلك لأن الشرط لا يدخل ضمن عناصر الالتزام بل هو يلحق به بعد تكوينه.

وبناء على ذلك لا يدخل الشرط ضمن عناصر تكوين القرار الإداري بل هو يلحق بعد تكوينه.

---

(1) د/ عبد الرازق السنهوري – المرجع السابق – ص 15

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (214) لسنة 16 قضائية بتاريخ 1973/12/16م – المجموعة – ص 55

وعلى هذا الأساس فإن الشرط لا يدخل ضمن عناصر تكوين القرار الإداري بل هو يلحق به بعد تكوين واكتمال عناصره، فالشرط الواقف مثلاً لا يوقف تكوين القرار بل يوقف سريانه [1].

ويضيف فقهاء القانون الخاص إلى المقومات السابقة للشرط هو إلا يكون الشرط مخالفاً للنظام العام أو الآداب [2].

ويثور التساؤل حول مدى جواز تعليق اللوائح أو القرارات المتعلقة بحالة الأشخاص أو القرارات الضمنية على شرط.

للإجابة على هذا التساؤل فإننا نرى بحث كل حالة على حدة.

1-اللوائح:

ذهب جانب من الفقه[3] إلى أن اللائحة باعتبارها متضمنة لحكم مجرد، لا يمكن أن تعلق على شرط فهي إما موجودة أو غير موجودة ويضرب هؤلاء الفقهاء مثلاً بأن المشرع إذا نص على حرمان الأجانب من مزاولة اختصاص معين إلا بترخيص من سلطة البوليس، تعتبر سلطة البوليس في هذه الحالة قد فوضت من جانب المشرع في الخروج على قاعدة الحرمان الواردة في القاعدة العامة.

ويرى البعض الآخر من الفقه [3] ونحن نؤيده أنه يمكن ان تعلق اللوائح على شرط فاسخ أو واقف – وإن كان هذا نادر الحدوث – إذا تحققت دواعيه ومثال على ذلك أحكام مجلس الدولة المصري [4] التي صدرت بشأن القرارات التنظيمية العامة والمتعلقة بشئون الموظفين إذا ما رتبت أعباء مالية في ذمة الدولة. إذا يجوز أن تعلق على شرط وجود الاعتماد المالي أو موافقة البرلمان. فلا تطبق القاعدة إلا إذا تحقق الشرط الذي علقت عليه.

---

(1) د/ عبد الحي حجازي – مذكرات في نظرية الالتزام – طبعة 1951-ص 195

(2) د/ عبد الرازق السنهوري – المرجع السابق ص 12 وانظر كذلك أ/شريف الطباخ-الوسيط الإداري في موسوعة المسؤولية الإدارية-دار ناس للطباعة – طبعة 2015 ص 138 , 137

(3) د/ سليمان الطماوي – المرجع السابق ص 555

(4) الطعن رقم(10900) جلسة 2007/3/15 لسنة 47 ق-مجموعة المكتب الفني-مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا-السنة الثانية والخمسون-من أول أكتوبر 2006 إلى آخر سبتمبر 2007-ص556 وانظر كذلك الطعن رقم(934) جلسة 1988/2/28-مجموعة المكتب الفني-مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا-السنة الثالثة والثلاثون-الجزء الأول من أول أكتوبر 1987-آخر فبراير 1988 ص1021

2-القرارات المتعلقة بحالة شخص

وهي القرارات الصادرة بمنح الجنسية وقرارات التعيين والترقية والفصل وهذا النوع من القرارات يجب أن يصدر منجزاً وغير مقترن بشرط ضماناً لاستقرار المعاملات.

ويرى بعض الفقه [1] أنه يجوز تعليق تلك القرارات على شرط إذا كان ذلك يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة. وفي ذلك قالت محكمة القضاء الإداري " أن العلاقة التي بين الموظف والإدارة تحكمها نصوص عقد الاستخدام والاقرار الموقع عليه من الموظف عند أول تعيينه فيما لا يخالف القوانين واللوائح، فإذا كان الموظف قد قبل التعيين بوزارة الصحة العمومية بوظيفة كيميائي. بمصلحة المعامل التي كان يشغلها أحد الموفدين في بعثة للخارج، وتعهد بقبول الفصل من الخدمة فوراً بمجرد عودة شاغل الوظيفة الأصلي من الخارج واستلامه أعمالها، ما لم تكن هناك وظيفة كيميائي من الدرجة السادسة خالية أخرى يمكن نقله إليها ولم توجد بالوزارة وظائف خالية عند فصله. فإنه لا يحق له أن يتعقب الإدارة ويسألها عن الوظائف التي تخلو بعد فصله من الخدمة " [2]

ونحن – من جانبنا – نرى أنه يجوز لاعتبارات المصلحة العامة يجوز استثناءاً تعليق القرارات المتعلقة بحالة الأشخاص على شرط وذلك تأييداً لما جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا [3] من أن " تعيين الموظفين على شرط ثبوت صلاحيتهم للوظيفة خلال فترة الاختبار "

---

(1) د/ سليمان الطماوي – المرجع السابق ص 556

(2) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم (908) لسنة 7 ق بتاريخ 1955/11/10 – مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري – ص 20

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم (214) لسنة 16 ق بتاريخ 1973/12/16 – مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات ص 55

3-القرارات الضمنية

عرفت المحكمة الإدارية العليا [1] القرارات الضمنية بأنها " امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ إجراء معين كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون "

ولما كان تعليق القرار الإداري على شرط يجب أن يكون صريحاً، فإن القرارات الضمنية بحكم طبيعتها لا تقبل التعليق على شرط [2].

و فـــــــى فرنسا قد تمتنع الادارة عن اصدار قرار بمنح ترخيص في حالة مخالفة قواعد المرور

"Suspension .annulation ou interdiction de délivrance du permis consécutives à une infraction aux règles de la circulation "

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (1920) لسنة 37 قضائية بجلسة 1993/8/31 – مجموعة المكتب الفني – مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة الثامنة والثلاثون – الجزء الثاني (من أول مارس 1993 إلى آخر سبتمبر 1993) ص 1681

(2) د/ محمد السناري – نفاذ القرارات الإدارية – طبعة 2000 – ص 284

GEORGES LEVASSEUR et ROGER JQMBU-MERLINS;

LES INTERDICTIONS PROFESSIONNELLES ET LES INTERDICTIONS D'EXERCER CERTAINES A CTIVITES ;L'UNIVERSITE DE PARIS ; P:3

المطلب الثاني

أثر الشرط على سريان القرار الإداري

إذا كانت الشروط إما واقفة وإما فاسخة، فإن معظم الشروط في القرارات الإدارية هي شروط واقفة تؤدي إلى تأجيل سريان القرار حتى يتحقق الشرط. وهناك فارق كبير بين الشرط الواقف والشرط الفاسخ على نفاذ القرار الإداري. فالقرار الإداري المعلق بدء نفاذه على شرط يكون معلقاً على شرط واقف، أما القرار الإداري المعلق على زوال سريانه على شرط يكون معلقاً على شرط فاسخ[1].

وتعليق القرار الإداري سواء على شرط واقف أو على شرط فاسخ ليس عنصراً من عناصر تكوين القرار بل هو وصف يلحق بالقرار الإداري بعد تكوينه ويقتصر أثره على تأجيل سريانه إذا كان واقفاً، وإنهاء هذا السريان إذا كان شرطاً فاسخاً.

ومن أمثلة الشروط الواقفة أن تصدر الإدارة قراراً أو تعلق نفاذه على مصادقة هيئة أخرى كأن يصدر قرار من سلطة لا مركزية وتعلق نفاذه على تصديق الجهات المركزية. ومن أمثلة الشروط الموقفة كأن تصدر الإدارة قراراً بترقية موظف محال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية. فإن قرار الترقية يكون معلقاً على شرط أن يثبت عدم إدانة الموظف بحكم من المحكمة التأديبية. [2]

ومن أمثلة الشروط الفاسخة أن تمنح الإدارة ترخيصاً، وتعلق استمرار نفاذه على بقاء حالة واقعية أو قانونية معينة، فإذا زالت تلك الحالة انقضى أثر القرار. [3]

---

(1) د/ محمد السناري – المرجع السابق – ص 285

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (2231) لسنة 6 قضائية بجلسة 1962/11/17 – مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات – ص 72

(3) د/ سليمان الطماوي – المرجع السابق – ص 552

ويثور التساؤل الآن. ما هو أثر تحقق أو عدم تحقق كل من الشرط الواقف والشرط الفاسخ على سريان القرار الإداري؟

للإجابة على هذا السؤال. فإننا نبحث

أولاً: أثر تحقق الشرط الواقف والفاسخ على سريان القرار الإداري

نقول في البداية أن تحقق الشرط الواقف يترتب عليه بدء سريان القرار الإداري. أما تحقق الشرط الفاسخ فإنه يترتب عليه انتهاء سريان القرار الإداري.

والأصل أن تحقق الشرط الواقف أو الفاسخ يكون له أثر رجعي إلا أنه لا يمكن قبول ذلك في مجال القانون العام. وذلك لأن القرارات الإدارية في مجال الوظيفة العامة والمعلق نفاذها على شرط واقف أو فاسخ لا يمكن اعمال الأثر الرجعي في حالة تحقق الشرط والقول بغير ذلك يؤدي إلى نتائج لا يمكن التسليم بها ولا يقبلها المنطق القانوني السليم. فعلى سبيل المثال إذا أصدرت الإدارة قراراً بتعيين شخص في وظيفة وعلقت نفاذ هذا القرار على شرط استقالة شاغل تلك الوظيفة فان ترتيب أثر رجعي على تحقق هذا الشرط سوف يؤدي إلى نتائج غير مقبولة تتمثل في الآتي:

1-إن الشخص يعتبر شاغلاً للوظيفة من تاريخ صدور قرار التعيين وليس من تاريخ تحقق الشرط وهو خلو الوظيفة. ويترتب على ذلك أن الموظف يستحق راتبه من تاريخ صدور قرار تعيينه. وفي هذه الحالة قد لا يكون لدى الإدارة اعتمادات مالية تستطيع بواسطتها إعطاءه راتبه بالإضافة إلى أنه لم يقم بعمل يستحق عليه ذلك الراتب.

2-يترتب على تطبيق الأثر الرجعي أنه يشغل الوظيفة شخصان في وقت واحد إحداهما الشخص الذي كان يشغل الوظيفة واستقال والآخر الذي صدر قرار تعيينه معلقاً على استقالة الأول وهذا ما يأبه المنطق القانوني السليم[1]

(1) د/ محمد السناري – المرجع السابق – ص 288 , 290

كذلك بالنسبة للقرارات الإدارية المعلقة على شرط فاسخ. فإنه لا يجوز اعمال الأثر الرجعي على تلك القرارات الإدارية. فمثلاً إذا أصدرت الإدارة قراراً بتعيين شخص وعلقت ذلك على شرط فاسخ هو حضور شاغلها الأصلي من الخارج. فإذا تم اعمال الأثر الرجعي فإن ذلك يؤدي إلى نتائج غير سليمة تتمثل في الآتي:

1-يجب على الإدارة أن تسترد المبالغ المالية التي قامت بإعطائها إلى الموظف المعين تحت شرط فاسخ بصفة راتب له. وهذا لا يجوز وإلا لكانت الإدارة قد أثرت على حساب ذلك الموظف لأن راتبه الذي حصل عليه مقابل عمل أداه للإدارة.

2-إن القرارات التي أصدرها ذلك الموظف قبل تحقق الشرط الفاسخ تعتبر قرارات غير سليمة نظراً لصدورها من شخص غير مختص باعتباره – طبقاً للأثر الرجعي _ لم يكن معيناً في تلك الوظيفة. وهذا بذاته يؤدي إلى اضطراب الحياة الإدارية.

والخلاصة: أن القرارات الإدارية – في مجال الوظيفة العامة-والمعلقة على شرط واقف أو فاسخ لا يجوز اعمال الأثر الرجعي للشرط الواقف أو الفاسخ.

ثانياً: أثر تخلف الشرط على سريان القرار الإداري

إذا لم يتحقق الشرط الواقف، فإن قرار الإدارة لا يبدأ في السريان، أما إذا لم يتحقق الشرط الفاسخ، فإن القرار الإداري يظل سارياً إلى أن يتحقق الشرط، فإذا كانت الإدارة قد حددت مدة معينة يقع الشرط الواقف أو الفاسخ خلالها فإذا انقضت المدة دون أن يتحقق الشرط، ففي هذه الحالة يعتبر الشرط متخلفاً، أما إذا لم تحدد الإدارة مدة معينة يتحقق خلالها الشرط، جاز أن يتحقق الشرط في أي وقت، ولا يعتبر الشرط متخلفاً إلا إذا تأكد عدم وقوعه [1]

(1) د/ محمد عبد العال السناري – المرجع السابق – ص 291

المبحث الثاني

تخلف الاعتماد المالي وأثره على تنفيذ القرار الإداري

تمهيد:

أثار تعليق القرارات الإدارية على وجود الاعتماد المالية اللازمة لتنفيذ القرار الإداري خلافاً بين الفقهاء حول ما إذا كان عدم وجود الاعتماد المالي سبباً من أسباب بطلان القرار الإداري أم مجرد سبب من أسباب عدم إمكانية تنفيذه.

في البداية نؤكد أن الفقهاء في فرنسا يعتبرون ربط الميزانية من حيث الشكل قانوناً لصدوره من السلطة التشريعية ومن حيث الموضوع قراراً إدارياً فالميزانية لا تعدو أن تكون عملاً إدارياً يرمي إلى تنفيذ قوانين معتمدة من قبل.

LES juristes français sont d'accord sur le fait que la loi lie les budgets a une loi sur le plan de la forme uniquement du fait le budget n'est qu' un acte administratif dessiné a l'application des lois précédemment a dotées par le législateur . "(1)

ولقد أيد القضاء الإداري المصري هذا الرأي الذي استقر عليه الفقه وذلك في العديد من أحكامه (2)

وبناء على ما تقدم فإن هذا المبحث ينقسم الى مطلبين

المطلب الأول: موقف القضاء من تخلف الاعتماد المالي للقرارات الإدارية.

المطلب الثاني: موقف الفقه من تخلف الاعتماد المالي للقرارات الإدارية.

(1) Henery Lauf enbuger ; Traité d ecnomie et de législation financiete et trésor 3 éme detion 1948-p.16

(2) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم (371) لسنة (6) قضائية بجلسة 1953 /4/27 ص 1000 وأنظر كذلك حكمها في القضية رقم (37) لسنة (6) قضائية بجلسة 1954/3/16 مجموعة السنة الثامنة ص 994

المطلب الأول

موقف القضاء من تخلف الاعتماد المالي للقرارات الإدارية

يفرق القضاء الإداري المصري بين كل من القرارات التنظيمية العامة والقرارات الفردية وتصرفات الإدارة الأخرى التي ترتب أعباء مالية على عاتق الدولة.

أ-بالنسبة للقرارات التنظيمية

مرت محكمة القضاء الإداري بثلاث مراحل في شأن القرارات التنظيمية التي تصدر من الإدارة دون أن تكون مصحوبة بالاعتماد المالي اللازم لتنفيذها [1]

وتلك المراحل هي

المرحلة الأولى

وتبدأ منذ إنشاء محكمة القضاء الإداري حتى نهاية السنة القضائية السادسة، وقد قضت المحكمة في خلال تلك المرحلة بأن قرار مجلس الوزراء الذي يصدر دون وجود الاعتماد المالي هو قرار صحيح معلق نفاذه على وجود الاعتماد المالي [2]

❖ تم إنشاء محكمة القضاء الإداري بالقانون رقم 112 سنة 1946

(1) د/ محمد عبد العال السناري – نفاذ القرارات الإدارية-مرجع سابق ص 298

(2) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم (279) لسنة (1) قضائية بتاريخ 1948/3/17 مجموعة السنة الثانية ص 246

وانظر كذلك حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم(680) لسنة 4 قضائية بجلسة 1952/1/23 مجموعة السنة السادسة ص 451

وانظر كذلك حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم (166) لسنة 3 قضائية بجلسة 1952/4/3 مجموعة السنة السادسة ص 765

المرحلة الثانية

وتبدأ منذ عرض الموضوع على دوائر محكمة القضاء الإداري مجتمعة في 31 يناير 1953 وتنتهي قبل إنشاء المحكمة الإدارية العليا بالقانون رقم 165 سنة 1955، وقررت خلال تلك المرحلة بأن صدور قرار إداري من سلطة مختصة يرتب التزاماً على الحكومة يوجب عليها تدبير المال اللازم للوفاء بما التزمت به، ولا يجوز لا التحلل منه بحجة عدم وجود ذلك المال إذ هي ملزمة قانوناً بتدبيره [1]

المرحلة الثالثة

وتبدأ هذه المرحلة بعد إنشاء المحكمة الإدارية العليا حتى وقتنا الحالي. وقد عدلت محكمة القضاء الإداري فيها عن رأيها في المرحلة الثانية وعادت إلى رأيها في المرحلة الأولى واعتبرت القرارات الإدارية التنظيمية معلقاً نفاذها ضمناً على وجود الاعتماد المالي اللازم لتنفيذها[2]

أما المحكمة الإدارية العليا منذ إنشائها حتى الآن. فقد أطرد قضاؤها على أن القرارات التنظيمية الصادرة في شئون الموظفين والتي ترتب أعباء مالية على عاتق الدولة. لا تنفذ مباشرة إلا إذا كان الاعتماد المالي موجوداً.

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا[3] بأنه " القرار الإداري باعتباره إفصاح الجهة الإدارية المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون جائزاً قانوناً، ابتغاء مصلحة عامة، فإن القرار الإداري بهذه المثابة إذا كان من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة العامة، فلا يتولد أثره حالاً ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً، وجائزاً قانوناً أو متى أصبح كذلك بوجود

الاعتماد المالي الذي يستلزمه تنفيذه لمواجهة هذه الأعباء، فإن لم يوجد الاعتماد أصلاً، كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانوناً "

---

(1) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم (1269) لسنة 5 قضائية بجلسة 1953/2/12 مجموعة السنة 7 ص 479

(2) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم (578) لسنة 8 قضائية بتاريخ 1957/4/1 – مجموعة السنة (11) ص 329 وانظر كذلك حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم (13728) لسنة 8 قضائية مجموعة السنة (11) ص 500

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم (39) لسنة 1 قضائية بتاريخ 1956 /4/28 – مجموعة السنة الأولى ص 698 وانظر كذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم (82) لسنة 1 قضائية بتاريخ 1956/2/11 – مجموعة السنة الثانية ص 481

ب–بالنسبة للقرارات الفردية

لم يرد في أحكام محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية العليا، يفيد اعتبار القرارات الفردية التي ترتب أعباء مالية على عاتق الدولة معلقاً نفاذها على وجود الاعتماد المالي اللازم، إلا إذا كانت الإدارة قد علقت نفاذها صراحة على وجود الاعتماد المالي اللازم لتنفيذها، وفي ذلك قالت محكمة القضاء الإداري [1] " إذا استوفى القرار الإداري أوضاعه ومقوماته التي تجعله نافذاً قانوناً. فإنه لا يحول دون ترتيب أثره نفاذ الاعتمادات المقررة من قبل، أو عدم كفايتها أو رفض الموظف المختص لأي سبب التأشير بالصرف، وغاية الأمر أن ذلك يستدعي فقط تأخير الصرف إلى أن تدبر الإدارة المال اللازم. ذلك أن مرتب الموظف بالنسبة لما استحقه فعلاً هو مركز قانوني ذاتي، ولد له حقاً مكتسباً واجب الأداء، لا يجوز المساس به إلا بنص خاص، فلا يقف في سبيل استيفاء هذا الحق ما قد تتعلل به الإدارة. من نفاذ الاعتمادات المقررة من قبل أو عدم التأشير بالموافقة من المختص بمراقبة الصرف. وتطبيقاً لذلك فإن موافقة الوزير في 1952/7/8 على تحمل الوزارة مصاريف انتقال المطعون ضده من أسيوط إلى سوهاج إنما يعتبر قراراً إدارياً يترتب عليه آثاره وفقاً لما تقدم، ولا يحول دون ترتيب هذا الأثر عدم موافقة السكرتير المالي على الصرف "

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الإدارية العليا قد فرقت في شأن التصرفات التي ترتب أعباء مالية على عاتق الخزانة العامة بين القرارات التنظيمية من ناحية والعقود الإدارية من ناحية أخرى. فجعلت توافر الاعتمادات المالية شرط النفاذ الأولى بينما لم تشترط ذلك في حالة العقود الإدارية.

(1) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم (13728) لسنة 8 قضائية بتاريخ 1957/6/3 – مجموعة السنة (11) ص 500

فقالت المحكمة الإدارية العليا[1] " يجب التمييز بين العقود الإدارية التي تعقدها الإدارة مع الغير وبين علاقة الموظف بالحكومة. فالرابطة في الحالة الأولى هي رابطة عقدية تنشأ بتوافق إرادتين وتولد مراكز قانونية فردية وذاتية مصدرها العقد. وفي الحالة الثانية هي علاقة تنظيمية عامة مصدرها القوانين واللوائح، ولا ريب أن الاختلاف في طبيعة الروابط القانونية أثره في نفاذ أو عدم نفاذ التصرف. إذا استلزم الأمر اعتماد المال اللازم من البرلمان.

فالثابت في فقه القانون الإداري، أن العقد الذي تبرمه الإدارة مع الغير – كعقد من عقود الأشغال العامة أو التوريد مثلاً–ينعقد صحيحاً أو ينتج آثاره حتى ولو لم يكن البرلمان قد اعتمد المال اللازم لهذه الأشغال، أو حتى لو جاوزت الإدارة حدود هذا الاعتماد، أو لو خالفت الغرض المقصود منه، أو لو فات الوقت المحدد لاستخدامه. فمثل هذه المخالفات لو وجدت من جانب الإدارة لا تمس صحة العقد، ولا نفاذه وإنما قد يستوجب المسئولية السياسية، وعله ذلك ظاهرة وهي أن هذه العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة مع الغير هما روابط فردية ذاتية. وليست تنظيمية عامة ويجب من ناحية حماية هذا الغير، ومن ناحية أخرى عدم زعزعة الثقة في الإدارة، فليس في مقدور الفرد الذي يتعاقد معها أن يعرف مقدماً ما إذا كان قد صدر اعتماد أو لم يصدر، وما إذا كان يسمح بإبرام العقد أو لا يسمح، فمثل هذه الأمور يتعذر على الفرد العادي بل والحريص أن يتعرف عليها.

ولو جاز جعل صحة العقود الإدارية ونفاذها رهناً بذلك، لما جازف أحد بالتعاقد مع الإدارة، ولتعطل سير المرافق العامة.

ولكن الحال مختلف بالنسبة للاعتمادات المالية اللازمة لنفاذ القرارات التنظيمية العامة من شأن الموظفين كالقرارات العامة المتعلقة برفع درجاتهم أو زيادة

مرتبـــاتهم. فهـــي عمـــل إداري مـــن اختصـــاص الســـلطة التنفيذيـــة ولمـــا كانـــت الأوضـــاع الدســـتورية تســـتوجب اشـــتراك البرلمـــان لاعتمـــاد المـــال الـــلازم لهـــذا الغـرض. فإنـه يتعـين علـى السـلطة تنفيـذ اسـتئذان البرلمـان فـي ذلـك وأنـه إذا تـم تنظـيم الـدرجات وتحديـد المرتبـات باشـتراك السـلطة التنفيذيـة مـع البرلمـان عنـد الأذن بالاعتماد المالي وجب على السلطة التنفيذية احترام إرادة البرلمان...."

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم (175) لسنة 1 قضائية بتاريخ 1956/2/11-مجموعة السنة الأولى ص 491

المطلب الثاني

موقف الفقه من تخلف الاعتماد المالي للقرارات الإدارية

اختلـف الفقـه حـول مـدى صـحة ونفـاذ القـرارات الإداريـة الغيـر مصـحوبة بالاعتمـاد المـالي الـلازم لتنفيـذها، وهـم يفرقـون فـي هـذا الشـأن بـين القـرارات التنظيميـة مـن ناحية وبين القرارات الفردية وباقي تصرفات الإدارة من ناحية أخرى.

أولاً: بالنسبة للقرارات التنظيمية

لقـد اختلـف الفقهـاء فـي مـدى صـحة ونفـاذ القـرارات التنظيميـة التـي تصـدرها الإدارة وتكـون غيـر مصـحوبة بالاعتمـاد المـالي الـلازم لهـا، ويمكـن التمييـز فـي هـذا الشأن بين رأيين في الفقه:

الرأي الأول

ويـرى أصـحاب هـذا الـرأي أن القـرارات التنظيميـة التـي تصـدرها الإدارة دون أن تكـون مصـحوبة بالاعتمـاد المـالي تعتبـر قـرارات معدومـة[1] ويسـتند أصـحاب هـذا الـرأي إلـى الحكـم الصـادر مـن المحكمـة الإداريـة العليـا والتـي قضـت فيـه المحكمـة بـأن قـرار مجلـس الـوزراء الصـادر بتـاريخ 1954/5/26 بإنصـاف حملـة شـهادات المعلمـين الثانويـة لـم يتولـد أثـره حـالاً ومباشـرة بمجـرد صـدوره لأنـه مـا كـان قـد

استكمل جميع مقوماته التي تنتج هذا الأثر فلا ينشئ لأمثال المدعى مراكز ذاتية [2]

حيث يعلق بعض الفقه[3] على هذا الحكم بقوله أن المحكمة الإدارية العليا قد اعتبرت الاعتماد المالي ركناً من أركان القرار الإداري، فلا تتولد آثاره إلا باستكمال هذا الركن.

---

(1) د/ محمد عبد العال السناري – المرجع السابق ص 306

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (175) لسنة (1) قضائية بتاريخ 1956/2/11 – مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات – ص 491

(3) د/ محمد عصفور–مذاهب المحكمة الإدارية العليا في الرقابة والتفسير والابداع – الجزء الثاني طبعة 1957 ص68

بينما يذهب رأي آخر من الفقه [1] أن القرار الإداري يعتبر موجوداً وملزماً بمجرد صدوره مستوفياً أركانه القانونية وهي الاختصاص، الشكل، والسبب، المحل، الغاية. ولا يمكن اعتبار وجود الاعتماد المالي عنصراً من عناصر المشروعية. فوجود الاعتماد المالي أو عدم وجود لا علاقة له بوجود القرار قانوناً أو بمشروعيته فتقرير الاعتماد المالي وفقاً للمبادئ المسلم له لا ينشئ بذاته حقاً لأحد، كما أن عدم وجود الاعتماد المالي ما لا يحرم أحداً من حق مقرر له بالطريق القانوني.

ونحن من جانبنا نرى أن الاعتماد المالي لا يدخل ضمن أركان القرار الإداري. فهو وسيلة لنفاذ القرار الإداري وليس ركناً من أركانه. فالقرار الإداري التنظيمي يكون موجوداً ولكن يكون معلقاً على شرط واقف وهو وجود الاعتماد المالي.

الرأي الثاني

ويأخذ بهذا الرأي غالبية الفقهاء، ومضمونه أن القرار التنظيمي الذي يرتب أعباء مالية على خزانة الدولة. دون أن يكون مصحوباً بالاعتماد المالي اللازم، يعد قراراً صحيحاً من الناحية القانونية، ولكن انقسموا إلى فريقين بشأن تحديد الوقت الذي يرتب فيه القرار آثار.

<u>رأي الفريق الأول:</u> ويرى هذا الفريق أن القرار الإداري صحيح ومنتج لآثاره القانونية فور صدوره، سواء كان قد صدر دون وجود الاعتماد المالي اللازم لتنفيذه أو متجاوزاً لحدود الاعتماد المالي الذي خصص من أجله الاعتماد

المـالي، فمـا دام القـرار الإداري صـدر مسـتوفياً لأركانـه القانونيـة فإنـه ينـتج أثـره بمجرد صدوره ولا يستثنى من ذلك إلا حالات القرار الإداري المنعدم [2]

ويستند أصحاب هذا الرأي على الأسباب الآتية

أ–أن الثقـة فـي الحكومـة، وضـرورة عـدم زعزعـة هـذه الثقـة فـي نفـوس الأفـراد مـن الغايات التي تهون بجانبها التضحيات المالية.

---

(1) د/ محمد فؤاد مهنا – مقالة بعنوان " تحديد طبيعة القرارات الإدارية ونظامها القانوني "–منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق الإسكندرية – السنة الرابعة 1957–1958 ص 117

(2) د/ محمد فؤاد مهنا – المرجع السابق ص 70

ب– يسـتند أصـحاب هـذا الـرأي حكـم صـادر مـن محكمـة القضـاء الإداري[1] والـذي تقـول فيـه " ممـا لا ريـب فيـه أن السـلطة التنفيذيـة تملـك بغيـر معقـب عليهـا مـن السـلطة التشـريعية وفـي حـدود السـلطات المخولـة لهـا طبقـاً للقـوانين واللـوائح، إصـدار قـرارات تنشـئ بهـا مراكـز فرديـة لموظفيهـا يكسـبون بهـا حقوقـاً لا يجـوز المسـاس بهـا، ولا يحـول دون ذلـك عـدم موافقـة البرلمـان علـى الاعتمـاد الـلازم لمواجهـة المراكـز الفرديـة المكتسـبة، ومـا للسـلطة التشـريعية فـي هـذا الشـأن هـو حـق الرقابـة علـى تصـرفات السـلطة التنفيذيـة عـن طريـق المسـئولية الوزاريـة إن كـان لهـا محـل، دون التحـدي بعـدم التنفيـذ فـي حـق المـوظفين الـذين تعلـق حقهـم بهذا القرار"

تعليق على رأي الفريق الأول

أولاً بالنسـبة لنفـاذ القـرار الإداري –رغـم عـدم وجـود اعتمـاد مـالي–بـدعوى أن ذلـك يزعـزع الثقـة فـي الحكومـة. فإنـه قـد يحـدث أحيانـاً ويوجـد عجـز فـي الميزانيـة لا تسـتطيع الحكومـة ذاتهـا تـدبير المـوارد الماليـة. فالحكومـة هـي أقـدر الجهـات علـى معرفـة المـوارد الماليـة وكيفيـة تـدبيرها. ودور السـلطة التشـريعية إمـا إقـرار الموازنـة أو رفضـها. فـإذا كـان الاعتمـاد المـالي لتنفيـذ القـرارات التنظيميـة يحقـق المصـلحة العامـة فلـن تتـوان السـلطة التشـريعية عـن تـدبير الاعتمـاد المـالي طالمـا أن ذلـك يحقق المصلحة العامة.

ثانياً ما استند عليه أصحاب هذا الرأي من حكم محكمة القضاء الإداري والذي يقر بحق السلطة التنفيذية إصدار القرارات تنشئ بها مراكز فردية لموظفيها يكسبون بها حقوقاً لا يجوز المساس بها. وعدم موافقة البرلمان على توفير الاعتماد المالي لا يحول دون اكتساب هذه الحقوق.

ونحن نقول إن القرارات التنظيمية لا تنشئ أو تعدل أو تلغى مراكز قانونية في حد ذاتها ولكن تعطي أملاً للموظف من صدور قرار إداري فردي مستنداً إلى قرار تنظيمي.

---

(1) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم 1443 السنة (6) قضائية بتاريخ 1953/6/2–مجموعة السنة السابعة ص 1427

<u>رأي الفريق الثاني:</u> يرى هذا الفريق من الفقهاء أن القرار الإداري التنظيمي الغير مصحوب بالاعتماد المالي اللازم لتنفيذه، قرار صحيح إلا أن آثاره القانونية لا تترتب عليه فور صدوره، فهو قرار صحيح معلق نفاذه على شرط موقف، هو وجود الاعتماد المالي اللازم لتنفيذه. [1]

<u>ثانياً: بالنسبة للقرارات الفردية</u>

يرى غالبية الفقهاء أن القرارات الفردية الغير مصحوبة بالاعتماد المالي اللازم لتنفيذها تعتبر نافذة من تاريخ صدورها، بغض النظر عن وجود المال اللازم أو عدم وجوده. ويربط غالبية الفقه بين القرارات الإدارية الفردية وبين العقود الإدارية فكلاهما واجب النفاذ سواء كان الاعتماد المالي موجوداً أو غير موجود.

فالأولى ترتب مراكز شخصية لذوي الشأن، والثانية (العقود الإدارية) ترتب مراكز شخصية أيضاً تحكمها شروط التعاقد. بصرف النظر عن وجود الاعتماد المالي لتنفيذ تلك الشروط أو عدم وجوده.

ويرى بعض الفقه [2] أن عدم وجود الاعتماد المالي مانعاً من نفاذ القرارات الإدارية، إلا في حالة القرارات الإدارية التنظيمية التي يتولد عنها مراكز نظامية

عامـة، أمـا بالنسـبة للقـرارات الفرديـة، فإنهـا تعتبـر نافـذة مـن يـوم صـدورها بصـرف النظر عن وجود المال اللازم لنفاذها.

---

(1) د/ محمد عبد العال السناري – المرجع السابق ص 310

(2) د/ سليمان الطماوي–المرجع السابق ص 549

الخاتـمة

بانتهاء هذه الدراسة اتضحت لنا النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً النتائج:

1–يكون الشرط واقفاً: إذا كان سريان القرار الإداري متوقفاً على وجوده.

2–يكون الشرط فاسخاً: إذا كان زوال القرار الإداري متوقفاً على وجوده.

3–يجـوز أن تعلـق اللـوائح علـى شـرط واقـف أو فاسـخ كـأن تعلـق القـرارات التنظيميـة علـى وجـود اعتمـاد مـالي. فـإذا كـان موجـوداً تـم تنفيـذ القـرارات التنظيميـة. وإن لـم يكـن موجـوداً. فـلا يجـوز نفـاذ القـرارات التنظيميـة مـع بقـاء تلـك القـرارات التنظيميـة سـليمة. أي أن عـدم وجـود الاعتمـاد المـالي يـؤثر علـى تنفيـذ القرار التنظيمي ولا يؤثر في صحته إذ يبقى مشروعاً.

4–يمكـن أن تعلـق القـرارات الفرديـة علـى شـرط واقـف أو فاسـخ طالمـا أن التعليـق يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

5-إذا تم تعليق القرارات الفردية على شرط واقف فإنه يجب تنفيذ تلك القرارات عند تحقق الشرط الواقف حتى ولو لم يكن هناك اعتماد مالي وذلك لأن القرارات الإدارية الفردية ترتب حقوقاً ومراكز قانونية شخصية سواء تعلق الأمر بقرار إداري أو عقد إداري ولا يجوز التذرع عدم تنفيذ تلك القرارات أو العقود بحجة عدم وجود اعتماد مالي.

ثانياً التوصيات: بعد تلك النتائج نوصي بالآتي

1-عدم تعسف السلطة التشريعية عند استخدام سلطتها في منح الاعتماد المالي للسلطة التنفيذية وذلك بهدف تنفيذ القرارات التنفيذية خاصة إذا كانت تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

2-يجب على السلطة التنفيذية التأكد من وجود اعتماد مالي قبل إصدار أي قرار تنظيمي. حتى لا يكون ذلك سبباً في منع تنفيذ القرارات التنظيمية الصادرة منها وبالتالي زعزعة الثقة في الحكومة لإصدارها تلك القرارات دون عدم إمكانية تنفيذها بسبب عدم وجود الاعتماد المالي.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة باللغة العربية:

1- د/ حمادة عبد الرازق حمادة – القضاء الإداري السعودي – مكتبة المتنبي – الطبعة الأولى 2018م

2- د/ سليمان محمد الطماوي – مبادئ القانون السليمان محمد الطماوي – مبادئ القانون الإداري " دراسة مقارنة " – دار الفكر العربي – الطبعة السابعة 1965

3- د/ سليمان محمد الطماوي – النظرية العامة للقرارات الادارية –دار الفكر العربي للطبع و النشر – ط 4

4- د/ شريف يوسف حلمي خاطر – دار النهضة العربية – ط 2006-2007

5- أ/ شريف الطباخ – الوسيط الإداري- دار ناس للطباعة – طبعة 2015

6- د/ عبد الحي حجازي – مذكرات في نظرية الالتزام – طبعة 1951

7- أ / عبد العزيز محمد الصغير – القانون الإداري بين التشريعي المصري والسعودي – المركز القومي للإصدارات القانونية – الطبعة الأولى 2015

8- د/ عبد الرازق السنهوري – الوسيط – الجزء الثالث – طبعة 1958

9- د/ محمد جمال ذنيبات ، د/ حمدي محمد العجمي – القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية " دراسة مقارنة" مكتبة العالم العربي للنشر والتوزيع والطباعة – الطبعة الثالثة – 2016

10- د/ محمد عبد العال السناري – نفاذ القرارات الإدارية – طبعة 2000

11- د/ محمد عصفور – مذاهب المحكمة الإدارية العليا في الرقابة والتفسير والابداع – الجزء الثاني طبعة 1957

12- د/ محمد مصطفى أبو زيد فهمي – قضاء الإلغاء – دار المطبوعات الجامعية طبعة 2001

13- د/ محمد فؤاد مهنا – مبادئ وأحكام القانون الإداري – مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية طبعة 1973

ثانياً: مراجع باللغة الفرنسية :

1-Henery Lauf enburger ;Traite d économie et de Législation financiete et trsor 3 éme detion 1948

LES INTERDICTIONS PROFESSIONNELLES ET LES
2- INTERDICTIONS

ثالثـاً: دوريات و مجلات

مجموعة الاحكام الصادرة عن محكمة القضاء الاداري في عشر سنوات

مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الاداية العليا في عشر سنوات

مجموعة المبادىء التي قررتها المحكمة الادارية العليا – السنة الثامنة و الثلاثون

فهرس المحتويات

م	الموضـوع	رقم الصفحة
1-	**مقدمة**	1
2-	**تمهيد**	3
3-	**المبحث الأول: كيفية نفاذ القرارات الادارية المعلقة على شرط**	6
4-	**المطلب الأول:** تعريف الشرط و مقوماته	7
5-	**المطلب الثاني:** أثر الشرط على سريان القرار الاداري	12
6-	**المبحث الثاني: تخلف الاعتماد المالي وأثره على تنفيذ القرار الاداري**	15
7-	**المطلب الأول:** موقف القضاء من تخلف الاعتماد المالي للقرارات الادارية	16
8-	**المطلب الثاني:** موقف الفقه من تخلف الاعتماد المالي للقرارات الادارية	20
9-	**الخاتمة : النتائج و التوصيات**	25
10-	المراجع	26
11-	الفهرس	27